وزارة الصحـة قـرار وزاري رقـم ۲۰۱٤/۲۷

بتحديد رسوم خدمات الحجر الصحي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة، وإلى الملائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨، وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٥٠ بتحديد رسوم خدمات الحجر الصحي، وإلى موافقة وزارة المالية رقم مالية - ت (٧٥٣٤) م.ت.د/٣/٦/٥٢، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى المحر الصحى التى تقدمها وزارة الصحة على النحو الآتى :

الرسم	خدمات الحجر الصحي	م
۰ه ر.ع	معاينة الباخرة وتفتيشها من الناحية الصحية والتأكد من خلوها من الآفات وخلو الطاقم من الأمراض	١
۳۰ ر.ع	معاينة اللنش وتفتيشه من الناحية الصحية والتأكد من خلوه من الآفات وخلو الطاقم من الأمراض	۲
۳۰ ر.ع	توصيل ومرافقة مريض إلى المستشفى للشخص الأول	٣
۱۵ ر.ع	توصيل ومرافقة مريض إلى المستشفى للشخص الثاني	٤
۱۰ ر.ع	توصيل ومرافقة مريض آخر على نفس الباخرة	٥
ه ر.ع	شهادة إفراج عن مادة غذائية	٦

المادة الثانيسة

يلغى القرار الوزاري رقم ١٩١/٥٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذ القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ٨/٥/٥١٨هـ

الموافق: ۱۰ / ۳ / ۲۰۱۶م

الدكتور/ أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي وزيــــرالصحـــة